

القرار عدد 31

الصاوير بتاريخ 02 يناير 2020

في الملف الإداري عدد 2019/1/4/6316

إيقاف التنفيذ - قرار استثنائي.

إذا تبين من ظاهر وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية فلا مبرر لإيقاف التنفيذ.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومحتوى القرار المطلوب إيقاف تنفيذه، أنه بتاريخ 2018/09/04 تقدم السيد (ع.ب) (المطلوب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه أنه يملك القطعة الأرضية المتكون من طابق أرضي وطابق أول، الواقعة بجوار تجزئة (...) بالمضيق، مساحتها 70 متر مربع، وبتاريخ 2017/05/05 تقدم في إطار مقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378 الصادر بتاريخ 2008/10/28 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة بطلب إلى السلطات المحلية بالمضيق في شخص قائد الملحقة الإدارية الثانية بنفس المدينة تفيد بأن القطعة الأرضية المذكورة ليست ملكا غابويا ولا مائيا ولا جماعيا ولا حيسيا، وليس تابعا لأي ملك من أملاك الدولة الخاصة، بقي بدون جواب، مما يشكل قرارا إداريا ضمينا رفض تسليم الشهادة الإدارية المطلوبة، ومشوب بالشطط في استعمال السلطة، وغير مؤسس على سبب صحيح، والتمس الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية. وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة بحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وبرفض باقي الطلبات، استأنفه الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه، ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة وعن السادة وزير الداخلية ووالي جهة تطوان عامل عمالة طنجة أصيلة وعامل عمالة المضيق الفينديق وباشا المضيق وقائد المقاطعة الثانية بالمضيق أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي بعد استيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطلوب إيقاف تنفيذه.

في أسباب طلب إيقاف التنفيذ:

حيث تقدم الطرف الطالب بطلب إيقاف تنفيذ القرار الاستثنائي المشار إليه أعلاه استنادا إلى أنه قد طعن فيه بالنقض وأثار بعريضة النقض وسائل جدية من شأنها أن تفضي إلى نقضه، ومن

شأن تنفيذه الإضرار بالمصلحة العامة، وخلق وضعية يصعب تداركها، وأن إيقافه إلى حين البت في طلب النقض لن يترتب عنه أي ضرر بالنسبة للمحكوم لفائدته.

حيث تبين من ظاهر وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعيه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي، والمستشارين السادة: عبد السلام نعناني مقرر، احمد دينية، مصطفى الدحاني، نادية للوسي، ومحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض